

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٢ / ٩٥

بتعديل بعض أحكام نظام المنح الرأس مالية
للمشروعات المرتبطة بجهة صيد الأسماك
ودعم دراسات مرحلة ما قبل الإستثمار

سلطان عمان.

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الخلية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٥٣ / ٨١ وتعديلاته ،

وعلى نظام المنح الرأس مالية للمشروعات المرتبطة بجهة صيد الأسماك ودعم دراسات
مرحلة ما قبل الاستثمار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨ / ٩٤ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٩٧ بتأسيس بنك التنمية العماني ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على نظام المنح الرأس مالية للمشروعات المرتبطة
بجهة صيد الأسماك ودعم دراسات مرحلة ما قبل الإستثمار المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٥ من شوال سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)

الصادرة في ١ / ١ / ٢٠٠٣ م

- ٣٧٢ -

**تعديلات على نظام المنح الرأسمالية
للمشروعات المرتبطة بمهنة صيد الأسماك
ودعم دراسات مرحلة ما قبل الإستثمار**

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢) والبند (٥) من المادة (٥)، والمادة (١٥) من

نظام المنح الرأسمالية المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة (٢) : تكون الأولوية فى الحصول على منحة أو دعم وفقاً لأحكام هذا النظام للمستثمر الذى لم يسبق له الحصول على أية تسهيلات مالية - سواء أكانت منحة أم دعماً أم قرضاً - طبقاً لنظم الدعم المعمول بها " .

مادة (٥) بند (٥) : ألا يكون صاحب المشروع قد حصل على منحة من قبل طبقاً لنظم الدعم المعمول بها فى السلطنة وعند التزام تكون الأولوية لأصحاب المشاريع الذين لم يستفيدوا من قبل من نظم الدعم الأخرى المعمول بها " .

مادة (١٥) : يكون دعم تكلفة الدراسة بنسبة ٣٠٪ من قيمتها بما لا يتجاوز (٣٠.٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عمانى وتحدد اللوائح مراحل سدادها " .

مادة (٢) : يستبدل بعبارة "عشر سنوات" الواردة فى المادة (١١) من النظام المشار إليه عبارة "خمس سنوات" وبعبارة "وزارة المالية والاقتصاد الوطنى" أينما وردت فى المرسوم السلطانى رقم ٣٨ / ٩٤ المشار إليه والنظام المرافق له عبارة "وزارة المالية" وبعبارة "المديرية العامة للتخطيط والمشاريع" الواردة فى المادة (٨) من النظام المرافق للمرسوم السلطانى رقم ٣٨ / ٩٤ المشار إليه عبارة "المديرية العامة للتخطيط وتنمية الإستثمار" وبعبارة "بنك عمان للزراعة والأسماك" أينما وردت فى المرسوم السلطانى رقم ٣٨ / ٩٤ المشار إليه ونظامه المرافق له عبارة "بنك التنمية العمانى" .

مادة (٣) : يلغى البند (٦) من المادة (١٢) من النظام المشار إليه .